فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوى فرض الوقت و
الاقتدا بالامام فيه او ينوى الشروع فى صلاة الامام ولو
نوى الاقتدا به لاغير قيل لايجزيه والاصح انه يجوز لانه
جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية انما تحقق
اذا صار مصليا ما صلاه الامام وقيل متى انتظر تكبير
الامام كفاه عن نية الاقتدا والصحيح انه لايصير
مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتدا
او بحكم العادة وينبغى ان لايعين الامام خشية بطلان
الصلاة بظهوره خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو
لايضر كما لو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو قيدنا بالمقتدى
لانه لايشترط نية الامامة للرجال بل للنساء والسادس
من شروط صحة التحريمة تعيين الفرض فى ابتداء الشروع
حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا فاتمه
على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا
يشترط نية عدد الركعات ولا اختلاف تزاحم الفروض
يشترط تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض
الوقت صح الا فى الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل
صح للفرض لقوته عند ابى يوسف وقال محمد لايكون
داخلا فى شىء منهما للتعارض ولو نوى نافلة ومبارة

فهى مكتوبة نافلة ولو نوى مكتوبة ومبارة فهى مكتوبة و
السابع منها تعيين الواجب اطلقه فشمل قضاء نفل افسده
والنذر والوتر وركعتى الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب
وقالوا فى العيدين والوتر ينوى صلاة العيدين والوتر من غير
تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفى سجود السهو لاتجب
التعيين فى السجدات وفى التلاوة يعينها لدفع المزاحمة من
سجدة الشكر والسهو تنبيه لتتميم شروط صحة التحرمة
الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها فى الصحيح
التاسع ان لايمد همزاتها ولا باكبر واشباع حركة الراء
من الجلالة فغلط لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها
العاشر ان يأتى بجملة تامة من مبتدا وخبر الحادى عشر ان
يكون بذكر خالص لله الثانى عشر ان لايكون بالسبحلة كما
سيأتى الثالث عشر ان لايحذف الراء من الجلالة الرابع عش
ان يأتى بالهاوى وهو الالف فى اللام الثانية فاذا حذفه
لم يصح الخامس عشر ان لايقرن التكبير بما يفسده فلا يصح
شروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم
احوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير
فى البزازية وهذا مما من الله سبحانه وتعالى بالاقاط لجمعه
ولم ار قبله مجموعا فله الحمد اذا تمامه وفضله ليس محصورا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)